وهو مخالف لما في الشمايل قال شيخنا الا ان يقال هما روايتان وان الواقعة متعددة فوضعها
تارة عند ارادة وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة
فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع كان يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية
الركوع يضعها عند ارادته وفيه نظر لان الركوع شرع صبيحة الاسرا في صلاة
العصر وقد صلى قبله الظهر من غير ركوع وتحويل القبلة انما كان بعد الهجرة وقياسه
ايضا انه لو حمل ما قبلها او ما تحتها فيه ميتة لا دم لها سايل وقلنا لا ينجس كما هو
المشهور وان لم يصرحوا به قاله في حواشي شرح الروض ويؤخذ من كون العفو للحاجة
انما تخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان الذي هو بيض القمل يعفى عنه وان وجدت
حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم البلوى به ومشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى ابن حجر
قال الشيخ الرملي ولهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو
تمرا او جرادا ويلحق بما ذكر حمل حامله فيما يظهر ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما
وحكم بنجاستها او عنقودا استحال خمرا او قارورة مصمتة الراس برصاص ونحوه فيها
نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس او طرف الة لو مسك المصلي
بدن مستجمر او ثوبه او امسك المستجمر المصلي او ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو
سقط طاير على منفذه نجاسة على المصلي لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف
نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم تمكينه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة
مجامعة معتدة لزوجته قبل الاستنجا بالما وانه لا يلزمها حينيذ تمكينه كما افتى به
الوالد قال شيخنا واذا تعلق المستجمر بالمصلي او عكسه بطلت صلاة المصلي فيهما
ووجه البطلان اتصال المصلي بما متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ايضا ان
المستنجي بالما اذا امسك مستجمرا مصليا بطلت صلاة المستجمر بالحجر فيصدق
لان بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالما ويده متصلة ببدن المستجمر بالحجر
فيصدق عليه انه متصل بمتصل به نجس وهو نفسه لا حرج لا تصاله به
ولا ينفك انه يلزم عليه انه اذا امسك ثوب نفسه تبطل صلاته لا نا نقول
اتصال الثياب ضروري ومثله السجادة تنزيلها منزلة الثياب وعفي
عما عسر هو اولى من قوله في المنهاج يتعذر لان التعذر ليس مرادا الاحتراز
عنه غالبا من طين شارع سمي بذلك لانه محل لمرور الناس به وان لم يكن شارعا
ومثل طينه ماؤه نجس يقينا ولو باخبار عدل رواية وتوسط فيما يظهر والمراد باليقين
ما يفيد ثبوت النجاسة لعسر تجنبه اي طين الشارع لانتشار الناس فيه لحوايجهم
وخرج بطينه عين النجاسة اذا شوهدت فيه فلا يعفى عنها الا اذا عمت الطريق وفي
شرح الروض اذا اختلط طين الشارع بمغلظ كما رجحه الزركشي بما في موضع تكثر فيه
الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات واعتمده الشيخ الرملي حيث قال واذا

اختلط

١٢

اختلط طين الشارع بمغلظ كما رجحه الزركشي فارق دمه بالمشقة او كثرتها في هذا
دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا
فلو امروا بالغسل كلما اصابتهم ذلك لعظمت عليهم المشقة واحترز بمتيقن النجاسة
عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولان الاصل والغالب
وقد مر ومن ذلك ما الميازيب المنكوس فيها بلا اختصار المصر الحرام بطهارته
وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة
برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسالة بول الظبية عمل
بالظن كما تقدم واستوجه الشيخ ابن حجر عدم العفو في عين النجاسة في الشارع
بخلاف ما لم يعسر الاحتراز عنه غالبا فلا يعفى عنه لان صاحبه ينسب الى قلة
التحفظ او يعسر بحيث لا يحل حصول سقطة ويختلف المعفو عنه وقتا
ومحلا في ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتا لكثرة الرطوبات فيه عما لا يعفى
عنه في الصيف لان اليبوسة تقل فيه النجاسات ويعفى عن الذيل من الثوب
لقربه في المشي من الارض والرجل من الادمي ما لا يعفى عنه في الكم من الثوب
واليد لبعدهما عن النجاسات غالبا وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق
بالخف وان مشى فيه بلا نعل قاله الشيخ الرملي فتصح الصلاة فيه ومثله المشي حافيا عملا بكلام
الشيخ ابن حجر ويعفى عما تعلق بالخف وان كثر كما اقتضاه كلام الشرح الصغير لا يبعد
انه يعد الملوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن
لان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل
كالروضة اراد ما ذكرناه وعليه فلا مخالفة بينه وبين ما ذكره الشيخ الرملي من
قوله محل قليل لما ذكره الشيخ ابن حجر من ان مراده بالقليل كما في تجنبه زيادة
المشقة انتهى شيخنا وعبارة الشيخ الرملي وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه
لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شي
او كبوة على وجهه او قلة تحفظ اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها بالمشاهدة
فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها في نفسه عملا بالاصل هذا ان الاصل
الطهارة ومن المعفوات التي يغفل الناس عنها كثيرا تسخين الخبز في رماد النار
النجس والفطير الذي يضعونه فيه ليستوي فيه وما يلونه فيعفى عنه وان تعلق
به شيء من الرماد المذكور وصار مشاهدا فيما اختلط به وان قدر على تنحيته او
خبز الفطير في طاهر فيما ساعلي دود الفاكهة والجبن لعسر التجنب في ذلك
قال شيخنا الشبراملسي وبه افتى شيخنا الزيادي وعفي في الثوب والبدن
عن دم نحو البراغيث قال الحافظ السيوطي في الطرثوث جمع برغوث